IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E) : 2707 – 5648 II ISSN (P) : 2707 – 563X
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
المجلد 2 , العدد 2 , كانون الأول 2021

التنظيم التشريعي لعقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص

م. د. زياد خلف عودة [1]

ملخص

المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص تعني أي مشروع يتم عليه الاتفاق بين جهة من القطاع العام ومستثمر من القطاع الخاص، بهدف قيام المستثمر بتقديم خدمة مشاريع أو منشآت البنية التحتية وتشغيله أو على أي نحو آخر، وذلك خلال مدة محددة بمقابل أجر أو ثمن لتلك الخدمة يحصله المستمر من المستفيدين منها أو من جهة القطاع العام المتعاقد معها أو من كليهما، أو تكون تلك المشروعات تهدف إلي قيام المستثمر بتنفيذ مشروع أنمائي ذي أهمية استراتيجية بالنسبة الى الاقتصاد الوطني وذلك على أرض تملكها الدولة، واستغلاله لمدة محددة بحيث يقوم بدفع مقابل عن انتفاعه بتلك الأرض.

الكلمات المفتاحية : مشاركة القطاع الخاص، السلطة المانحة، عقود البوت، عقد الامتياز

انتساب الباحث
[1] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق، 10001
ziadoudaq@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الأول

Partnership Contracts between the Public Sector and the Private Sector

Lec. Dr. Zeyad Khalaf Oudah [1]

Abstract

Participation between the public and the private sector means any project on which an agreement between a public sector and a private sector investor shall be agreed upon, in order to provide the service of the infrastructure projects and operation or otherwise, within a specified period for a fee or price for that service. The project is intended to enable the investor to carry out a development project of strategic importance to the national economy on land owned by the state and to exploit it for a specified period so that it pays for it.

Keywords : Public and the private sector, licensing authority, B.O.T, concession contract

Affiliation of Author
[1] Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, Iraq, 10001
ziadoudaq@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Dec. 2021

المقدمة

يشمل مفهوم المشاركة مع القطاع الخاص أساليب وأنواعا كثيرة من مساهمة القطاع الخاص في مشروعات القطاع العام في مختلف المجالات، وتندرج هذه الأساليب من مجرد القيام بأعمال التوريدات أو تصميم وتنفيذ المشروعات إلي تولى مسؤوليات مشروعات متكاملة من تصميم وبناء وتشغيل البنية الأساسية الأحد مشروعات المرافق العامة من نقل ومواصلات ومياه وكهرباء، وما إلى ذلك بهدف الاستفادة القصوى لما هو متاح لدي القطاع الخاص من إمكانات مالية وفنية وإدارية. وقد أهتمت مختلف الحكومات بموضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باعتباره من الركائز الاقتصادية الأساسية لأي دولة، لذلك تسعى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى خلق التنظيمات المؤسسية والتشريعات والنظم لتبني التنظيمات التشاركية التي تساهم فيها قطاعات المجتمع الخاص كافة من أجل خدمة أغراضها، ولتوضيح التنظيم التشريعي لعقود المشاركة سيتم تقسيم هذا البحث على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم عقد المشاركة

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لعقود المشاركة وأنواعها

المبحث الأول

مفهوم عقد المشاركة

تمهيد :

الشراكة هي مفهوم حديث ، متعدد الأوجه ، ذو أهمية متزايدة ، وهو مرتبط بابعاد عديدة يبرز منها البعد الإداري و التنظيمي والتعاوني والاقتصادي والاجتماعي و القانوني ، فهي تعد بمثابة علاقة طويلة الأجل بين الجهات الإدارية بالدولة و القطاع الخاص تهدف إلى قيام القطاع الخاص بتقديم خدمات أو تنفيذ مشروعات كانت أجهزة الدولة منوطة بتنفيذها وذلك من دون الإخلال بدور الحكومة في النهوض بالخدمات والمشروعات العامة والإشراف عليها ولكن فقط من خلال نظام جديد للتعاقد وتقديم الخدمة[1] .

عقد المشاركة ما بين القطاعين العام والخاص تنطلق من مفهوم التعاون المتبادل القائم أساسا على الاتفاق، بمعني أن العقد بالمفهوم الشامل والقانوني للعقد من حيث انصراف إرادة كل من القطاع العام ممثلا بالحكومة والقطاع الخاص (ممثلا بالجهات والمؤسسات الفردية الخاصة الاستثمارية) على التعاون والتفاعل لتوظيف إمكانياتها البشرية والمالية والإدارية و التنظيمية والتكنولوجية والمعرفية علي أساس من المشاركة والالتزام بالأهداف ، وحرية الاختيار ، والمسؤولية المشتركة والمساءلة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تهم العدد الأكبر من أفراد المجتمع ولها تأثير بعيد المدي علي تطلعاتها حتي يتمكن المجتمع من مواكبة التطورات المعاصرة بطريقة فاعلة وتحقيق وضع تنافسي أفضل [2].

فاليابان وبريطانيا وأمريكا رغم التقدم الاقتصادي الذي تشهده هذه الدول إلا أنها تعتبر من الرواد في تجسيد هذا العقد على أرض الواقع ، فقد عمدت هذه الدول إلي إبرام عقود مشاركة لتنفيذ الخطط الاستراتيجية لخدمات البنية التحتية والخدمات والمشاريع الاقتصادية ، في حين كانت الدول العربية متأخرة نوع ما في إبرام هذه العقود وكان الغرض من إبرامها استقطاب الاستثمارات من أجل تطوير برامج الدول في تحسين وبناء البنية الأساسية [3].

تختص الشراكة بأوجه التعاون والتفاعل بين القطاعين العام والخاص المتعلقة باستثمار وتوظيف مواردها البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمصرفية على أساس من المشاركة والشفافية والالتزام بالأهداف والمسئولية المشتركة ، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تؤدي إلى تطوير المجتمع بجميع مجالاته وفئاته وتقوم الشراكة في مضمونها علي تقديم الخدمات العامة من خلال التعاقد مع شركات القطاع الخاص لتصميم وبناء وتمويل وتشغيل البنية الأساسية للخدمات العامة وللخدمات الأخرى بشكل عام ، ومع نهاية مدة التعاقد تعود أصول البنية الأساسية إلى ملكية الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم أصول الدولة [4].

تقوم الشراكة في جوهرها على تقديم الخدمات العامة من خلال قيام الدولة بالتعاقد مع شركات القطاع الخاص لبناء وتمويل وتشغيل البنية الأساسية للخدمات العامة . مع نهاية مدة التعاقد تؤول أصول البنية الأساسية إلى ملكية الدولة ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم أصول الدولة ، ويطرح هذا البرنامج العديد من العناصر التعاقدية التي تتيح للقطاع الخاص المساهمة في تنفيذ المشروعات من خلال أشكال متعددة مثل التصميم والتمويل والبناء والتشغيل و الإدارة و الصيانة والخدمات الأخرى) فقد إهتمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " اليونيدو UNIDO " بموضوع مشاركة القطاع العام مع القطاع الخاص ، وذلك من خلال ما صدر عنها من توجيهات بشأن تنمية مشروعات البنية الأساسية عن طريق مشروعات البوت Bot البناء والاستغلال ونقل الملكية [5].

وقد نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الدور البارز لعقود الشراكة في تنمية القطاع الاقتصادي فقد عبرت عن اهميتها بالأتي " إذ تضع في اعتبار دور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تحسين توفير البنية التحتية والخدمات العمومية وإدارتها على نحو سليم من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتعترف الجمعية العامة بالحاجة إلى توفير بيئة مواتية تشجع استثمار القطاع الخاص في البنية التحتية وتراعي شواغل المصلحة العامة للبلد على حد سواء، وتشدد على أهمية توفير إجراءات تتسم بالكفاءة والشفافية لإسناد مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص)، وذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الأحكام التشريعية النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص[6]، ستتيح مساعدة أكبر للدول، ولا سيما البلدان النامية ، في تعزيز الإدارة الجيدة ووضع إطار تشريعي ملائم لهذه المشاريع [7].

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى تعريف عقود الشراكة مبينا أهميتها على التفصيل الآتي :

المطلب الأول

تعريف عقد المشاركة

أولا : التعريف التشريعي

اذا كان المشرع العراقي قد فتح الباب على مصراعيه لإبرام جهة الادارة لعقود الشراكة مع القطاع الخاص، إلا أنه لم يضع تشريعا عاما لينظم ويحدد الأطر العامه لعقود الشراكة ، فقد ورث الاقتصاد العراقي الجديد تجربة قلقة غير مستقرة في العلاقة بين الحكومة والقطاع الخاص ، بدأت مع قرارات تأميم المنشآت الاقتصادية عام 1964 التي كانت نتيجتها ابتعاد القطاع الخاص عن أية عمليات استثمار متوسطة أو كبيرة وسيطرة شركات القطاع العام على جميع قطاعات الاقتصاد الوطني ، وتحديدا خلال تلك المدة بداية ستينات القرن الماضي فقد ظهرت تسمية القطاع المختلط كبداية لمفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص إذ صدرت عدة قوانين ، مثل قانون رقم 103 لسنة 1964 الذي عرف شركات القطاع المختلط بأنها الشركات التي تسهم الدولة فيها بنسبة 51 %) من رأس مال الشركة ، قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الذي سمح بتأسيس شركات مساهمة مختلطة تسهم فيها الدولة من خلال إحدى تشكيلاتها أو أكثر بنسبة لاتقل عن (20 %) من رأس مال الشركة، و قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ إذ نصت المادة 15 منه على أنه يحق للشركة العامة حق المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية بتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق ، وأن المجال مفتوح للدخول في شراكات مع الشركات العربية أو الأجنبية ، ولم يسمح القانون بالشراكة مع القطاع الخاص العراقي وهو قصور واضح في فهم أهداف الشراكة ، فتشجيع الدولة للشراكة من شأنه أيضا أن يحفز الشركاء على مزيد من توظيف الأموال والخبرات الحقيقية سواء على المستوى المعنوي أو المالي أو غيرهما . ولقد حاولت إستراتيجيات التنمية الوطنية للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤ ، ٢٠١٠-٢٠٠٧ ، ٢٠٠٧–2005 وكذلك في وثيقة العهد الدولي مع العراق على تفعيل دور القطاع الخاص ، إذ أكدت إيجاد بيئة ملائمة للقطاع الخاص القيام شراكة بين الحكومة والقطاع الخاص ومشاركة المخاطر بينهما، وأن تدار من قبل القادرين على ذلك إلا إن ذلك لم يعد إلا أهدافا وتوجهات باهمية مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية والدليل أنه لم يصدر حتى الآن قانون " بخصوص هذا الموضوع [8].

وقد عرف المشرع المصري عقد الشراكة بانه " عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع و تعهد إليها بمقتضاه بالقيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون"[9].

دخلت عقود المشاركة Parteriariat Public Prive في فرنسا بالأمر رقم 599 لسنة 2004 والمعدل بالقانون رقم 35 لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ويعرف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالمعني الفني الدقيق - بأنه " عقد إداري ، يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص ، القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام و إدارتها واستغلالها وصيانتها ، طوال مدة العقد المحددة ، وفق طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل ، في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إلى شركة المشروع بشكل مجز طوال مدة التعاقد"[10].

وطبقا للتشريع الفرنسي اقتسام المخاطر شرطا جوهريا للحكم بصحة العقد ، وقد حرص المشرع المصري علي الربط في قانون المشاركة الجديد بين حق شركة المشروع القطاع الخاص في تقاضي أية مستحقات مالية نظير بيع المنتجات أو إتاحة الخدمات سواء الجهة الإدارة أو للمستهلكين والمنتفعين، بمستوي جودة هذه المنتجات أو الخدمات التي تثبت بمقتضي شهادة تصدرها الجهة الإدارية في هذا الشأن [11]. فتوزيع المخاطر هو المحور الأساسي في وضع هيكل الشراكة بين القطاع الحكومي والخاص ، حيث تسمح الشراكة بتوزيع أفضل للمخاطر إذ يتم تنفيذ هذه الشراكات كخدمات وليس كأصول ، وعلى النقيض من طرق التنفيذ التقليدية ، فإن الشراكة بين القطاع الحكومي والخاص تركز على المخرجات وفقا لمعايير الجودة والكفاءة المتطلبة من قبل الدولة وليس على المدخلات ، وهي الغاية المنشودة دائما من قبل الدولة تجاه شعوبها.

تعد المملكة المتحدة رائدا رئيسيا في الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، حيث تبنت سياسة مبادرة التمويل الخاصة (Private Finance Initiative (PFI منذ ١٩٩٠ في عهد حكومة مارجريت تاتشر ، التي بموجبها قدمت الحكومة البريطانية تسهيلات وحوافز للقطاع الخاص من أجل الاستثمار في المشاريع العامة.

وذلك بعد تراجع سياسة الخصخصة التي كانت قد مارستها من قبل بموجب مبادرة التمويل الخاصة PFI يشارك القطاع الخاص في تصميم وبناء وتمويل وتشغيل المشاريع الاقتصادية مقابل تحصيله

علي عوائد الخدمات المقدمة ، وفق مدد زمنية يتفق عليها ، وتؤول ملكية هذه المشاريع بعد ذلك إلى القطاع الحكومي) [12].

والشراكة من وجهة نظر المشرع الإنجليزي عبارة عن إحدى سياسات الحكومة التي تهدف إلى زيادة دور القطاع الخاص في توفير الخدمة العامة [13].

ثانيا : التعريف الفقهي لعقد المشاركة

عقد المشاركة يتضمن مفهوما متعدد الأوجه ذا أهمية قانونية واقتصادية واجتماعية [14] ، فهو عبارة عن منظومة قانونية أساسها العقد الذي ينطلق من مبدأ سلطان الإرادة ، وأنه عقد ذو طبيعة خاصة من حيث التكييف القانوني لهذا العقد ، وهذا ما يستدعينا البحث في الطبيعة القانونية لعقود المشاركة ، فهو عقد مركب حيث يتناول المشروع ، بدءا من مرحلة التصميم وحتي تمام تنفيذه واستغلاله وصيانته ، ويعد طول أمد العقد نتيجة منطقية ، ويعد الزمن عنصرا أساسيا فيه لإتمام مراحل المشروع محل العقد كافة، بدءا من مرحلة التصميم حتي مرحلة الصيانة مرورا بمرحلتي الإنشاء والاستغلال[15] .

وقد عرف رأي فقهي عقود الشراكة (p.p.p) ، بأنها تعني الجمع بين تلبية حاجة الجمهور وكفاءة القطاع الخاص وموارده لخلق فرص السوق التي يتم من خلالها تلبية حاجة الجمهور والربحية معا[16] .

وعرفها رأي ثان من الفقه بأنها " ، اتفاق تعاقدي بين مشروع عام (سواء أكان وطنيا أم إقليميا) وبين شركة خاصة ، وذلك لتوريد أصول بنية أساسية أو خدمات تدخل عادة في نطاق الخدمات التي تقوم بها الحكومات [17]. وعرفها رأي ثالث ، بأنها " مجموعة من العلاقات المحتملة بين الهيئات العامة والخاصة في سياق البنية الأساسية والخدمات الأخرى ، [18]ورأي رابع عرفها أيضا بأنها " سلطة محلية أو وكيل الحكومة مركزية ، تدخل في علاقة تعاقدية طويلة الأجل مع مورد خاص ، وذلك لتوصيل بعض الخدمات . بحيث يتحمل المورد مسؤولية تشييد المشروع وتمويله وإدارته وصيانته . [19] وقد عرفها رأي خامس من الفقه . [20] بأنها نوع من الشراكة تأخذ صورة شركات تساهم فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بجزء من رأس المال ومن ثم تساهم في إدارة هذه الشركات بقدر مساهمتها في رأس المال، فإذا كانت الدولة أو أحد أشخاص القانون العام تساهم بأكثر من نصف رأس المال فإنها تتمتع بأغلبية في مجلس إدارة الشركة ويكون للدولة سيطرة فعلية على إدارة المرافق العامة محل نشاط هذه الشركات، أما إذا كانت الدولة لا تساهم بأغلبية رأس المال فإن الشريك الخاص المسؤول عن المرفق يكون مستقلا عن الشريك العام الذي لا يمارس في هذه الحالة ، إلا رقابة متعلقة بالقواعد الأساسية للمرافق العامة وتخضع الشركة فيما عدا ذلك لقواعد القانون الخاص.

ويمكن لنا تعريف عقود الشراكة (p.p.p) بأنها عقد يبرم بقصد تحقيق منفعة عامة يكون أحد طرفيه شخص عام وذلك بقصد أنشاء مشروعات بنية أساسية وتحتية وتنموية لها بعد اقتصادي وتنموي واجتماعي يحقق المنفعة والمصلحة العامة.

المطلب الثاني

أهمية عقد المشاركة

نظرا لأهمية تلك العقود التي ترد على مشروعات البنية الأساسية [21](أصدرت الأونسيترال في عام 2004 تشريعا نموذجيا بشأن أحكام مشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص . وبعد هذا التشريع النموذجي إكمالا للدليل التشريعي الذي أصدرته الأونسيترال في عام ٢٠٠١ بعنوان الدليل " التشريعي بشأن مشروعات البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص .

وقد جاء في حيئيات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أعتمد هذا القانون النموذجي أنها قد اعتمدته أخذا في الاعتبار بالدور الذي تلعبه علاقة الشراكة فيما بين القطاعين العام والخاص في تحسين وتقديم الخدمات العامة و البنية الأساسية على النحو الذي يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة . وكذلك اعترافا منها بالحاجة إلى توفير بيئة ملائمة لتشجيع في البنية الأساسية مع مراعاة المصلحة العامة للدولة المعنية الاستثمار الخاص Private investment ، وكذلك تأكيدا من الجمعية العامة للأمم المتحدة علي أهمية فاعلية وشفافية إجراءات تأكيدا على الرغبة في تطبيق قواعد الشفافية والعدالة والاستدامة طويلة الأجل وإزالة القيود على مشاركة القطاع الخاص في عملية تنمية البنية الأساسية [22].

وتظهر أهمية عقود الشراكة في الحد من اقتراض الدولة وما تتبعه من مخاطر ، وخلق سوق محلي جديد للتمويل طويل الأجل، وخلق سوق جديد للقطاع الخاص الإدارة أصول المشروعات وتنمية الاقتصاد وخلق فرص عمل وزيادة كفاءة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين [23]، وقد طبق نظام الشراكة في المجتمعات

الأولي للتنمية الاقتصادية بالاشتراك مع القطاع الخاص[24] ، وخاصة بعد الزيادة السكانية في الفترة الأخيرة وكثرة احتياجات المواطنين مما دفع الحكومة إلى إبرام عقود الشراكة (PPP)[25]

تعد عقود الشراكة وسيلة مثلي لنقل التكنولوجيا الحديثة بتكلفة مقبولة نسبيا ، بالنظر إلى التزام المتعاقد . بالتمويل والإنشاء والتشغيل والصيانة في مقابل تقاضيه المبالغ من جهة الإدارة ، مما يعني أن المرفق العام يكون محددا دائما في ضوء الوسائل التكنولوجيا الحديثة [26].

كما أن عقود الشراكة تؤدي إلى جذب الاستثمار الأجنبي ، مما يؤدي إلى الإنعاش الاقتصاد الوطني وخفض الدين العام . فضلا عن أن عقود الشراكة تنطوي على اقتسام للمخاطر ، دون أن تتحملها جهة الإدارة وحدها بل يشاركها القطاع الخاص . فكما يتم نقل المزيد من الملكية والإدارة إلى القطاع العام والخاص - التي يقوم من خلالها القطاع الخاص بتوفير مبالغ مهمة لتمويل المشروعات - من الأعباء الواقعة على الميزانية العامة للدولة ، ويمكن للحكومة أن تستثمر الأموال التي تم توفيرها في المشروعات الأقل قدرة على تحمل العبء المالي من خلال شراكة بين القطاع العام والخاص[27] .

مزايا عقود المشاركة :

1- **زيادة الدخل :** زيادة الدخل من الشراكة شرط أساسي لبقاء الشراكات واستقراراها في الاقتصادات الأقل نموا ، ويحتاج بقاء الشراكات إلى التبادل أو التفاعل السلمي بين أعضاء الشركاء، نظرا لأن تأثير الشراكات الناجحة يقلل أثر التعارض بين المتنافسين، مما يزيد فرصة استقرارها ، ولا يعني هذا أن العوامل الأخرى لا تأثير لها على الشراكات ، بل إنها تقدم مزيدا من التوضيح لطبيعة نشأتها وتطورها في بيئة أكثر تحضرا، ولذلك فإننا نستطيع القول بأن العائد من الشراكات يفسر الجزء الأكبر من أسباب تكوينها في البيئات الاقتصادية الأقل تطورا[28].

2- **تخفيض التكاليف :** ذكر ووندروم و بيكا Windrum & Pyka أن هناك أسباب تدعو الشركات إلى عقد الشراكات فيما بينها ، من أهمها ثلاثة عوامل هي : انخفاض تكاليف التنسيق في الشراكات مقارنة بها في الشركة الواحدة ، وانخفاض تأثير عدم التأكد نظرا لتوزيع تكاليف المخاطرة العالية بين الحلفاء، ثم المعلومات المرتدة بين متخذي القرارات وبين هيكل الصناعة [29].

3- **تبادل الخبرات والتكنولوجيا بين الأطراف**[30]. امتداد الشراكة لتشمل المجالات الأخرى مثل مجال السياسة والثقافة والنواحي الاجتماعية و الحصول على امتيازات وإجراءات تفضيلية لا يمكن الحصول عليها بعيدة عن الشراكة . تنبثق من الحلول الإبداعية ، واختلاف وجهات النظر التي تقدمها الشراكات و غالبا ما تحسن الشراكات العلاقات بين المجموعات المتنوعة ، و تتوسع في الشراء أو التملك لعدد أكبر وتنمو المجتمعات بشكل أقوي بمشاركة وإدراج الكثير مما يجعلها وسيلة جيدة لتعزيز نقاط القوة والأنشطة القائمة . ويمكن أن تكون الشراكات في بعض الأحيان إجابة جيدة عن متطلبات برامج التمويل إذا ما تم استغلال الموارد المحدودة بفعالية أكبر من أجل ذلك تميل الشراكات إلى إحداث مقاربات شمولية لقضايا المجتمع أو القضايا التنظيمية .[31]

4- تحقق الشراكة نتائج أفضل مما يستطيع أن يحقق كل فريق على حدة من خلال تأثير الشركاء علي أهداف وقيم بعضهم البعض عن طريق التفاوض والتوصل إلى معايير عمل أفضل [32] ، فتساعد على خلق بيئة عمل ديناميكية التغيير داخل البيروقراطيات الحكومية المحصنة وتسمح الشراكة للحكومات بتنفيذ التغيير دون التأثير في أعمالها الحقيقية المتعلقة بتطوير السياسة الاجتماعية والتوجه المستقبلي وإدارة تقييم الخدمات .

5- ويمكن لعقود الشراكة تشجيع المنافسة والابتكار [33]، فضلا عن تحقيق الاستقرار و المرونة و تخفيض المخاطر، وتعد مدي أوسع للتطوير [34]ومناقشة ومشاركة نتائج الحلول.

عيوب عقود المشاركة:

1- دائما ما تختلف قيم واهتمامات البشر مما قد يصعب من عملية الاتفاق على أهداف عملية الشراكة ، مع إمكانية حدوث خسائر مالية ")

2- و قد تشتمل معظم الشراكات على نوع أو أكثر من النزاعات الداخلية ،

3- وقد لا يتمتع الأفراد بالتدريب الكافي لتحديد المشاكل وحل النزاعات، و لا تتمتع بعض الشراكات بالإلتزام الضروري للحفاظ على بنيتها تحت الضغط، و عملية دمج الثقافات المؤسسية المختلفة ليست عملية سهلة .

4- و أحيانا ما نقل الميزانيات إذا ما كانت تتم بالمشاركة و نادرة ما يتم التوافق بين المجموعات في الشراكة على الوسائل التكنولوجية على الرغم من تقدمها، ولا تتم عملية اختيار الشركاء بعناية دائما. ولذا فعملية فض الشراكة تكون صعبة.

ونرى من جانبنا أن هذه العيوب مردود عليها بقول واحد ألا وهو الدراسة المتانية والمعدة بشكل صحيح، يمكن أن نتفادى من خلالها كل هذه العيوب، وذلك إذا تم إعدادها بشكل صحيح ومن قبل متخصصين، وأن عقود الشراكة في الوقت الراهن تعتبر طوق النجاة للاقتصاد المصري ، نظرا لعدم قدرة الحكومة على تحقيق التنمية المستدامة بمفردها هذه من ناحية ، ومن ناحية اخري محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لدى القطاع الحكومي بسبب تعدد المجالات والمشاريع التي يتطلب تنفيذها من قبل الحكومة وتعمل الشراكة على تخفيف حدة هذا التعدد بين هذه المجالات من خلال تبادل الالتزامات بين الشركاء .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقود المشاركة وأنواعها

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لعقود المشاركة

عقد المشاركة قد يتمتع بالطبيعة الإدارية، فيكون عقدا إداريا بحتا ، وقد يتمتع بالطبيعة المدنية، فيكون عقد مدنيا بحتا ، وقد يتمتع بالطبيعة الإدارية المدنية فيكون عقد إدارة مدني ، وقد يتمتع بالطبيعة الدولية فيكون عقدا من عقود التجارة الدولية ، وتحت ضوء ذلك اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعقود الشراكة ، نظرا للآثار القانونية المهمة المرتبة على تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود .

الفرع الأول

الاتجاه الأول عقد المشاركة عقد من عقود القانون الخاص

يرى هذا الاتجاه أن عقود الشراكة من قبيل العقود ذات الطابع المدني[35] ، ويستندون في هذا الرأي الى مايأتي من الحجج :

اولا : أن القول بالطبيعة الإدارية لعقود الشراكة يتعارض مع متطلبات التجارة الدولية التي تتطلب نزول الدولة إلي مستوي الأفراد العاديين في التعاقد ، والبعد عن أساليب القانون العام في التعاقد .

ثانيا : أن عقود الشراكة هي ابرز صور العقود التي تتم وفقا للاستثمارات المصرية ، حيث تبرم بصيغة عقدية أقرب لعقود القانون الخاص ، وما يسوده من مبدأ سلطان الإدارة وبأن العقد شريعة المتعاقدين ، وإن شرط احتواء العقد على شروط استثنائية غير متوافر في عقود الشراكة [36]، ومن ثم تعد هذه العقود من عقود القانون الخاص.

ثالثا : من الناحية العملية فقد جرى العمل على أن يوضح أطراف التعاقد في عقد الشراكة أنه عقد مدني وليس عقدا إداريا ، أو تضمينه ما يشير إلى ذلك.

رابعا : إذا كان صحيحا أن أحد أطراف عقد الشراكة غالبا ما يكون من أشخاص القانون العام (سواء الدولة أو الهيئات أو الشركات التابعة لها) ، إلا أن ليس كل عقد يبرمه أحد أشخاص القانون العام بعد عقد إداريا ، فقد يلجا إلى وسائل القانون الخاص فيبرم عقودا تخضع للقانون الخاص ، فشرط وجود الإدارة في العقود الإدارية شرط لازم ولكنه غير كاف بذاته . [37]فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في طعن مفاده : العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواء ، فمنها ما يعد بطبيعته عقودا تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق و امتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها ، وقد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم فتبرم عقود مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص [38].

خامسا : أن احتواء العقد على سلطات الدولة في الإشراف والرقابة على أعمال الشركة المتعاقدة - في تنفيذ مشروع الشراكة - لا تعد شروطا استثنائية بالمعني الفني لها ، لأن الهدف من الشرط هو التأكد من حسن أداء الشركة المتعاقدة لالتزاماتها[39] ، ومن ثم لايمكن التعلل بهذه الشروط الإضفاء الصبغة الإدارية لعقد الشراكة لأن هذه الشروط في حقيقتها شروط تنظيمية من أجل ضمان تسيير عقد الشراكة والتحقق من نتائجه وثماره .

وكذلك الأمر إذا تضمن عقد الشراكة شرط الثبات التشريعي وهو ضمانة للمستثمر في عقد الشراكة بالتأكيد على عدم سريان أية تعديلات أو تغييرات تجريها الدولة على قانونها الوطني علي عقد الشراكة المبرم بين الدولة والمستثمر ، فيعتبرها البعض[40] من الشروط الاستثنائية ، ورأي لا يعتبرها كذلك .[41]

وإذا تضمن عقد الشراكة أص على شروط استثنائية فإنه يتعارض مع فلسفة إبرام مثل تلك العقود في جذب الاستثمارات الأجنبية . فالطبيعة الإدارية يقف موقف العداء من جانب المستثمرين خاصة الأجانب إزاء السلطة العامة في الدول النامية ، حيث أن الإدارة تتعامل معهم وتتعاقد على قدم المساواة وتكييف اتفاق مشروع الشراكة بأنها من عقود الإدارة الخاضعة للقانون

الخاص يجد له سند في القانون المصري و هو ما نص في قانون الشراكة المصري في المادة الأولى مع عدم التقييد بأحكام القانون رقم ١٢٩ السنة ١٩٩٧ بالتزامات المرافق العامة والقرار بالقانون رقم 61 لسنة 1958 في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة ١٩٩٨ ، وغيرها من القوانين الخاصة بمنح التزامات المرافق العامة [42].

لذا فأن، عقود الشراكة التي تبرمها الإدارة مع الأشخاص الخاصة قد ترتبط بالبنية الأساسية للدولة ، وتلجا الإدارة فيها إلى أساليب القانون الخاص دون أن تتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة ، و عندئذ لا تعد عقودا إدارية بل عقود إدارة مدينة تخضع للقانون والقضاء الخاص ، فتعريف العقد الإداري وفقا لهذا الاتجاه هو " ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام ، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية و غير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام[43].

نرى أن الحجج التي استند إليها هذا الرأي مجملها يدور في فلك التمييز بين العقد الاداري و العقد المدني دون التعرض والتحليل العقد الشراكة لبيان طبيعته القانونية ويمكن مناقشة ورد تلك الحجج على النحو الآتي :

1- أن لايشترط نزول الدولة إلى مرتبة الأشخاص العديدين حتى يمكن لها ابرام عقد الشراكة، وان استخدام وسائل القانون العام في ابرام مثل هذه العقود لايكون عائقا يحول دون ابرامها، لأن جهة.
2- بالتأكيد أن عقود الشراكة وهي احد اهم الاستثمارات المصرية ، وان اختلاف طريقة ابرامها او تحديد طبيعتها القانونية لايؤثر على تلك الأهمية ، ولكن لايوجد هناك ما يمنع ان يحتوي العقد على شروط استثنائية مع العلم أن هذه الشروط تخضع ايضا لمبدأ سلطان الارادة بمعنى أن الطرف الخاص حينما يقدم قبوله ردا على ايجاب الجهة الادارية يكون على كامل العلم بتلك الشروط .
3- ويمكن دحض هذه الحجة من داخل قانون المشاركة حيث نصت المادتان من قانون المشاركة رقم 16 لسنة ٢٠١٠ ، فنصت المادة رقم 25 / د على أن " تعد الجهة بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، ويجب أن تتضمن الكراسة على وجه الخصوص ما يأتي : د- الشروط الرئيسية لعقد المشاركة و غيره من الاتفاقيات التكميلية ما بيان ما يعتبر منها شروطا غير قابلة للتفاوض " ونصت المادة 4 3 ز على انه " تنظيم حق الجهة الإدارية في تعديل شروط البناء والتجهيز والصيانة والتشغيل والاستغلال و غير ذلك من التزامات شركة المشروع و أسس آليات التعويض عن هذا التعديل "

وبإستقراء هاتين المادتين يتبن أن قانون المشاركة نص صراحة على جواز أن يتضمن عقد المشاركة شروطا غير مألوفة وهو ما يجعل عقد المشاركة قريب إلى الطبيعة الادارية اذا ما طبقت جهة الادارة هاتان المادتان وضمنت العقد شروطا استثنائية.

4- بالفعل يوجد من حيث الطبيعة القانونية نوعان من العقود التي تبرهما جهة الإدارة احدها يخضع للقانون الخاص والأخر للقانون العام، هذا وقد اقتصرت هذه الحجه على بيانه ولم تتعترض للطبيعة القانونية لعقد الشراكة.

الفرع الثاني

الاتجاه الثاني عقد المشاركة هو عقد اداري

يرى رأي فقهي [44] أن المشرع المصري تبني الطبيعة الإدارية لعقود الشراكة ، على الرغم من النص في الفقرة الثانية من المادة الأولي من مواد الإصدار القانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم 67 لسنة ٢٠١٠ التي تنص على عدم سريان أحكام القوانين الآتية على عقود الشراكة و هي أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٧ بالتزامات المرافق العامة ، والقرار بالقانون رقم 61 لسنة 1958 في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية و المرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ السنة ١٩٩٨ ، وغيرها من القوانين الخاصة بمنح التزامات المرافق العامة ، التي يدل ظاهرها على عدم تبني المشرع للطبيعة الإدارية العقود الشراكة.

ويستند هذا الرأي إلى حجتين :

الأولى : قرر المشرع في المادة السابعة من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم 67 لسنة ٢٠١٠ أن للجهة الإدارية الحق في تعديل شروط البناء والتجهيز والتطوير بإرادتها المنفردة متي اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويتضح أنه يتوافر هذا الحق، فإنه قد اكتسب

الصفة الإدارية، والتي من بين خصائصها وجود شروط استثنائية غير مألوفة في العقود الخاضعة للقانون الخاص.

الثانية : النص في المادة الخامسة والثلاثين من قانون المشارك رقم 67 لسنة ٢٠١٠ ، بجواز الاتفاق علي التحكيم في حالة تسوية النزاعات بالطرق غير القضائية ، ولكن بشرط موافقة اللجنة العليا لشؤون المشاركة (وهي اللجنة المشكلة طبقا للمادة 14 من القانون رقم 67 لسنة ٢٠١٠ و تشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية الوزراء المختصين بالشؤون المالية والاستثمار ، والتنمية الاقتصادية ، والشؤون القانونية ، والإسكان والمرافق ، والنقل ورئيس الوحدة المركزية للمشاركة ، ويتولى الوزير المختص بالشؤون المالية رئاسة اللجنة في حالة غياب رئيس مجلس الوزراء) ، وهو ذات الشرط الذي اشترطه المشرع في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمسمى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية والذي أجاز في مادته الأولى التحكيم في العقود الإدارية ، ولكن بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك ، والذي أسبغ ضمنا الطبيعة الإدارية على عقود الشراكة ، وإلا لما اشترط موافقة اللجنة العليا لشؤون الشراكة التي تقابل موافقة من يتولي اختصاص الأشخاص الاعتبارية العامة . ولعل مسلك المشرع المصري في تبنيه للطبيعة الإدارية لعقود الشراكة ليس غريبا ؛ ذلك أن المشرع المصري متأثر بالنظام اللاتيني- على سبيل المثال فرنسا - التي تبنت الطابع الإداري لعقود الشراكة مع القطاع الخاص .

واذا كان عقد المشاركة كأحد الآليات الاقتصادية و الاستثمارية ، لم يعرف في مصر - إلا ابتداء من عام رقم (٢٧) ولائحته التنفيذية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١ ، إلا أن أصوله وجذوره تمتد الى القرن التاسع عشر) [45].

ذهب المشرع الفرنسي صراحة إلى اعتبار عقود الشراكة من العقود الإدارية[46] بما يتيح خضوعها الى المبادئ العامة لهذه الطائفة التي تغلب المصلحة العامة على الخاصة وتمنح جهة الإدارة العديد من الامتيازات لضمان تحقيق هذه الغاية من جانب ، وفرض ذات المشرع العديد من الشروط القانونية الإجبارية على المتعاقدين التي لا يقوم العقد من دونها ومنحها بالمقابل حرية كبيرة لإقامة نوع من التوازن بين أهداف القطاع الخاص في الربحية وأهداف القطاع العام في تحقيق المصلحة العامة .

و هذه الشروط الإجبارية القانونية اللازمة لوجود وصحة عقد الشراكة، والتي تدل على اعتبار عقد الشراكة عقدا إداريا حددها المشرع الفرنسي بعناية - وردت في المادة 11 و a من المادة 12 - L.1414 من الأمر الجمهوري رقم ٥٧٩ لسنة 2004 والمعدل بالقانون رقم 35 لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٧٩ السنة ٢٠٠٩ الخاص بعقد المشاركة والتي اعتبرها المشرع الفرنسي عقودا ادارية (مثل : كمدة العقد و اقسام المخاطر بين الطرفين - التزامات المتعاقد المتصلة بتطور و إنتاجية المشروع الحقوق المالية للمتعاقد شروط حماية الدومين العام - رقابة الإدارة لتنفيذ العقد - الجزاءات والغرامات عند الإخلال بالالتزامات - سلطة الإدارة للتعديل او الفسخ لدواعي المصلحة العامة - سلطة الإدارة حال التنازل عن العقد- آثار إنهاء التعاقد فيما يتعلق باستمرار المرفق العام وملكية الأموال العامة - جواز التحكيم في عقود الشراكة مع تطبيق القانون الفرنسي) ، مع ترك الحرية للمتعاقدين في تحديد مضمونها بحسب المشروع المقترح موضوعا للتعاقد ، فتؤكد الصفة الإجبارية للشروط العقدية وبطلان العقد إثر غيابها أن العقد هو عقد إداري كما نص القانون علي ذلك .

بل أكثر من ذلك ، فقد اتجه القاضي الإداري الفرنسي إلى إدراج التعديل والفسخ لدواعي المصلحة العامة بين المبادئ العامة للعقود الإدارية التي تطبق من دون نص بحظرها في المقابل ومن دون ممارستها ، فهي سلطات لا تقبل التنازل عنها لأنها مقررة كامتياز للإدارة مراعاة لدواعي المصلحة العامة [47].

وقد انتقد بعض الفقه هذا الاتجاه في أن إيراد العقد استثنائية قد لا يعد الدليل الوحيد على اتجاه الإدارة إلى الأخذ بأسلوب القانون العام ، فقد لا يتضمن العقد أي شروطا استثنائية ، ومع ذلك يستفاد إتباع هذا الأسلوب من درجة الصلة التي ينشئها العقد بين المتعاقد والمرفق[48] .

تقييم الاتجاه الثاني :

لقد أصيغ هذا الاتجاه عقود المشاركة بالطبيعة الادارية ولكن رهن ذلك بتوافر معايير العقد الاداري حتى يكون عقد الشراكة عقدا اداريا ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في ضوء ذلك ؟ ماذا لو تم ابرام عقد شراكة من دون أن يشتمل على شروط استثنائية ؟ وهو مالم يتعرض له هذا الرأي وان كان المشرع الفرنسي نص صراحة على اعتبار تلك العقود عقودا ادارية، وهو ما أوصد باب الاجتهاد الفقهي تجاه الاجتهاد حول طبيعة تلك العقود ، بينما المشرع المصرى لم يعتبر تلك العقود عقود ادارية وهو ما فتح باب الاجتهاد حول البحث عن طبيعة تلك العقود .

الفرع الثالث

الاتجاه الثالث عقد المشاركة ذو طبيعة خاصة

اتجه رأي اخر [49]، الى ان مفهوم أو المقصود بالعقد وفقا للنظرية العامة للعقود والتي نص عليها القانون الخاص بأنه عبارة عن تلاقي إرادتين الإيجاب والقبول علي وجه يثبت أثره في المعقود عليه.

فالعقد يستند إلى الإرادة الحقيقية من حيث كفاية توافق إرادتين لإنشاء الالتزام ولانعقاد العقد ، وأن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدي الالتزامات التي يرتبها العقد ، أي أن معناه حرية الإرادة في إنشاء العقود وفي تحديد أثارها .

وإن مفهوم العقد في القانون الخاص ينحصر في علاقات القانون الخاص ولكن هذا لا يعني استبعاد أو عدم انطباق مفهوم العقد من ناحية قانونية ومن ثم تطبيقه على العقود التي يبرمها القطاع العام مع الخاص سواء أفراد أو مؤسسات .

فكما نعلم أن الإدارة كثيرا ما تلجا في سبيل المرافق العامة إلى إسلوب الاتفاق مع الأفراد ، أي تخلع عن نفسها ثوب السلطة العامة وتتعامل مع الأفراد بطريقة تعامل بعضهم البعض ، فينشا بينها وبينهم عقد يرسم حدود وواجبات كل من الطرفين .

ولا ريب فيما قرره فقه القانون العام وقضاؤه ، أن عقود الإدارة لا تخضع كلها لنظام قانوني واحد ولكنها تنقسم على قسمين:

1- عقود الإدارة التي تخضع للقانون العام ، وهي التي أطلق عليها الفقه اصطلاح " العقود الإدارية " وتخضع القضاء مجلس الدولة
2- عقود الإدارة التي تخضع للقانون الخاص ، وهذه الأخيرة التي يحكمها قواعد القانون الخاص ، ويسري عليه ما يسري على العقود التي يبرمها الأفراد فيما بينهم من قواعد واحكام لذا يكون مختصا بنظرها القضاء الاعتيادي.

وبما أن عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص عبارة عن عقد من حيث الشكل عقد إداري و من حيث المضمون عقد مدني ، وبالتحليل القانوني نجد أن القطاع العام ممثلا بالحكومة عند إبرام عقد من عقود المشاركة كعقد امتياز أو عقد إدارة أو خدمه أو إيجار ... مع القطاع الخاص أفرادا أو مؤسسات ، تنزل المرتبة الأفراد وتخلع عنها ثوب السلطة العامة وفي حدود ذلك بهدف الوصول للمنفعة العامة من حيث التبسيط ، وتقديم التسهيلات كافة لتسيير المرافق العامة. وعليه ، فإنه يوجد ثمة فروق موضوعية بين العقود الإدارية والعقود المدنية ، فهي جميعا تتمتع من حيث تكوينها وآثارها بذات الخصائص ، فتوجد عقود تختص بها المحاكم المدينة أو التجارية وجوهر التفرقة بينهما هو صفة الشخص المتعاقد .

فالأولى تعقدها الإدارة (القطاع الحكومي) بصفتها سلطة عامة بقصد تسيير المرافق العامة ، بخلاف الثانية التي تعقدها بصفتها شخصا أو فرد من أفراد المجتمع .

وعلى أية حال ، للوصول إلى الطبيعة القانونية لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص ، تصل إلي نتيجة مفادها أن هذه العقود هي عبارة عن عقود ذات طبيعة خاصة من حيث أنها عبارة عن مزيج ما بين عقدين، فيعتبر عقدا مدنيا من حيث العلاقة ما بين القطاعين العام والخاص التي تحددها شروط العقد وأحكامه ، وعقدا إداريا من حيث الشكلية القانونية للعقد .

وذهب رأي اخر الى ان عقود الشراكة يتم عقدها من خلال نظم قانونية مختلفة ، ولكل عقد ظروفه الخاصة ، بحيث يصعب وضع قاعدة عامة مجردة تقضي بأن عقد الشراكة عقد إداري أو عقد مدني ، لذا لابد من تكييف كل عقد على حدة في ضوء شروطه وعناصره ، والظروف والملابسات التي أحاطت به بحيث يكون التكييف متسقا تماما مع جوهر وحقيقة العقد ، فالعقود المبرمة بين الدولة والمستثمر ليست ذات طبيعة واحدة ولا تخضع لنظام قانوني واحد ، والعبرة في ذلك بتحليل كل عقد على حدة لمعرفة أركانه ، وأن الاتفاق على مشروع من مشروعات البنية الأساسية الممولة من قبل القطاع الخاص يتناول عدة عمليات قانونية ينهض بكل منها في العادة عقد واحد ، فهو ينطوي على إنشاء بنية تحتية مادية أو توسيعها أو تحديثها ، وهذه العملية ينهض بها في العادة عقد الأشغال العامة ، كما أنه ينطوي على إدارة هذه البنية واستغلالها فترة من الزمن ، وهذه العملية ينهض بها في العادة عقد الالتزام ، فضلا عن علنيات التوريد التي تصاحب اتفاق المشروع والتي يتضمنها في العادة عقد التوريد ، كما أن هذا الاتفاق يلقي على عاتق الملتزم مسئولية ترتيب تمويل هذه العمليات ، وهو بهذه المثابة يحقق وظيفة عقد القرض العام ، ومن ثم فإن كل عملية قانونية ينطوي عليها اتفاق المشروع تخضع لأحكام العقد الخاص بها ، فعملية الإنشاء تخضع لعقد الإنشاء والأشغال العامة بحسب الأحوال ، وعملية الإدارة أو التشغيل تخضع لأحكام عقد المقاولة أو عقد الالتزام بحسب الأحوال [50].

ونحن من جانبنا نرى ان الطبيعة الخاصة لعقود المشاركة في انها نوع من العقود له ذاتيته الخاصة ، لما ينظم محله من موضوعات تمس الحياه الاقتصادية والاجتماعية من ناحية ومن ناحية اخري تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على الحياة السياسية، لأنه أي من كان يمول هذا المشروع هو في ناهية الأمر يعد عملا من أعمال الحكومة التي أقدمت علي أبرام مثل هذه العقود .

لذا يجب ان يكون لمثل هذه العقود طبيعة خاصة تتفق مع الغرض الذي انشأت من أجله فقد يحتوي العقد على شروط استثنائية تارة وشروط مألوفة تارة أخري وذلك على حسب الموضوع الذي ينظمه ذلك العقد فضلا عن الظروف السياسية السائدة وقت ابرام ذلك العقد ، ولاشك أن تلك العقود الأصل في تنفيذها يتم بشكل عيني[51] .

وفي فرنسا ينعقد الاختصاص بنظر منازعات عقود الشراكة إلى مجلس الدولة الفرنسي ففي الفترة الأخيرة فصل في العديد من منازعات عقود الشراكة سوف اتعرض لها :

أولا : حكم محكمة الاستئناف الإداري في فيرساي في قضية CAA de Versailles رقم VEO003615 والصادر بجلسة 18 يونيه 2015

تتعلق هذه القضية بعقد شراكة بين كل من وزارة البيئة والتنمية المستدامة وشركة Eirenea SAS وموضوع هذا العقد هو تمويل وتنفيذ وصيانة و إدارة 63 مركز صيانة لإدارة 1648 كيلو متر من الطرق القومية و ٣٠٠٠ كيلو متر من الطرق السريعة .

وافقت اللجنة العامة للشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص على تنفيذ هذا المشروع عن طريق آبرام عقد شراكة مع القطاع الخاص ، وتم السير في اجراءات عقد الشراكة فقد تم عمل مناقصة دعي لها وزير البيئة والتنمية المستدامة ورست المناقصة مع شركة Eirenea SAS وتم أبرام عقد مشاركة مع هذه الأخيرة وكانت أهم بنوده تمويل وتنفيذ والصيانة و الإدارة خلال ٣٠ عاما لتلك المراكز بإجمالي تكلفة تقدر بمبلغ 3497 مليون يورو

ثانيا : حكم (Syndicat national des entreprises du second oeuvre (SNSO والصادر في ١٩/٩/٢٠١٠

في نهاية عام ٢٠٠٨ ، فقد قررت بلدية بوردو أن تجمع في مبني واحدا الذي يسم البلدية " كل مرافقها المختلفة المنتشرة على مدار ما يقرب من 15 موقعا ، وقد أدت الدراسات التي تمت القيام بها قد أدت إلى تكوين مهني، الذي تصل مساحته إلي ١٨٥٠٠ متر مربع ، والذي كان علي درجة عالية من الأداء وذو جودة بيئية كبيرة .

وقد قامت بلدية بوردو بعمل تقييم سابق قبل البدء في اتخاذ إجراءات تحرير و إبرام عقد الشراكة

في 7 يوليو ٢٠١٠ تم أخذ رأي اللجنة لدعم وتأكيد تنفيذ عقود الشراكة

بتاريخ 19 يوليو ٢٠١٠ قد اقر مجلس البلدية بمبدأ اللجوء إلى عقد الشراكة

بتاريخ 19 ديسمبر ٢٠١١ ، فقد أقر مجلس البلدية ببنود عقد الشراكة والذي يستهدف تنفيذ مدينة البلدية هذه وسمح للعمدة بان يوقع عقد الشراكة مع شركة Urbicité بعد أن رست عليها المناقصة . في ٢٢ ديسمبر ٢٠١١ ثم قام العمدة بتوقيع عقد الشراكة مع شركة Urbicité .

ثالثا : تقرير مفوض الدولة M. Gilles PELLISSTER بتاريخ 19 ابريل ٢٠١٣ [52]

وجاء هذا التقرير بصدد وجود نزاع بين الشركات الأيرلندية Ryanair Ltd و Airport Marketing Services Ltd مع النقابة المختلطة لنقابات Syndicat mixte des aeroports de Charente ، والمكلفة بشكل خاص بإدارة مطار Angouleme ، يطرح تساؤلات قانونية عديدة، والتي تعتبر جديدة و على درجة كبيرة من الأهمية في ذات الوقت .

المطلب الثاني

أنواع عقود المشاركة

اخذت دول العالم بالتزايد نحو اعتماد مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتشجيع القطاع الخاص علي توفير أصول البنية التحتية والخدمات القائمة على أساسها .

وتشير تجارب البلدان المختلفة[53] إلى أن مشاريع البنية التحتية الاقتصادية (كالنقل) هي المرشحة في العادة للشراكة بين القطاعين العام والخاص أكثر من مشاريع البنية التحتية الاجتماعية (كالرعاية الصحية والتعليم المياه و الطاقة والاتصالات والنقل [54]، وذلك لثلاثة أسباب رئيسية . **أولا :** أن المشاريع التي تتمتع بالسلامة المالية وتعالج اختناقات واضحة في مسار البنية التحتية مثل مشاريع الطرق والسكك الحديدية والموانئ والطاقة هي على

الأرجح المشاريع ذات معدلات العائد المرتفعة ومن ثم تتمتع بالجاذبية للقطاع الخاص [55] .

ثانيا : أن رسوم الاستخدام غالبا ما تكون مجدية ومحبذة أكثر في مشاريع البنية التحتية الاقتصادية **ثالثا :** أن مشاريع البنية التحتية الاقتصادية عادة ما تحظي بأسواق أكثر تطورا تجمع بين التشييد وتوفير الخدمات ذات الصلة (مثل بناء وتشغيل وصيانة طريق برسوم مرور) مقارنة بمشاريع البنية التحتية الاجتماعية ، واستنادا إلى هذه الاعتبارات ، فإن التركيز على الاستعانة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص في بناء الطرق ليس بالأمر المستغرب (بما في ذلك في العديد من البلدان المشاركة في الدراسات الرائدة).

وسوف أتناول من خلال هذا المطلب أهم أنواع عقود الشراكة الخاص بشكل موجز.

أولا : (عقد الامتياز)

عرف بعض الفقه عقد الامتياز بأنه اتفاق تحمل فيه الإدارة الملتزم المتعاقد معها ، وهو شخص من أشخاص القانون الخاص مهمة " إدارة وتسيير مرفق عام على مسؤوليته ومتحملا مخاطره مقابل الحصول على رسم من المنتفعين بخدمات المرفق [56].

فقد تطور عقد الامتياز فأصبح القطاع الخاص يتولي مسئولية أوسع تتضمن التشغيل والصيانة وتوفير الاستثمارات المطلوبة وعلى أساس أن تظل الحكومة مالكه للأصول في نهاية عقد الامتياز[57] . فقد ظهرت تعريفات جديدة لعقد الامتياز " التزام المرافق العامة .. ، هو اتفاق يكلف فيه شخص عام شخصا آخر باستغلال " مرفق عام " مقابل مكافأة تتحدد بناء على النتائج المالية لاستغلال المرفق .

وعرف أيضا بأن " عقد التزام المرفق العام هو تصرف قانوني تعهد الإدارة بموجبه إلى شخص آخر عام أو خاص تنتقيه من حيث المبدأ بكامل حريتها ، وتسمي الإدارة في هذه العملية " بالسلطة المانحة " L'Autorite Concedante " ، أما المتعاقد فيطلق عليه الملتزم ، وتتمثل التزاماته المترتبة على عقد الالتزام في أن يؤمن الملتزم على نفقته و مسئوليته تسيير المرفق " طبقا لدفاتر الشروط ، وأن يقوم بإعداد الإنشاءات الأولية للمرفق على أن تمكنه الإدارة من " جباية إتاوات " Redevances من المنتفعين بالمرفق للمدة المحددة بالعقد ، ويلتزم المتعاقد بعد انقضاء المدة بنقل المرفق من إنشاءاته إلى حوزة الإدارة بحالة جيدة [58] .

وعلى هذا النحو فقد شمل التعريف الجديد ما لحق عقد الإمتياز من تطورات بأطراف العقد ، ومجالاته ، ونظامه القانوني ، وكيفية حصول الملتزم على المقابل المالي ، ومصدره كالآتي :

1- أن إمتياز المرفق العام لم يعد قاصرا على شركات القطاع الخاصة ، فمن الممكن منح إمتياز المرفق العام لمؤسسات عامة أو شركات اقتصادية مختلطة .
2- بالنظر لوجود إدارة المرافق العامة الاقتصادية ، فإنه يمكن أن تدار المرافق العامة الإدارية بهذا الأسلوب . .
3- التخفيف من تحميل الملتزم وحدة نفقات تشغيل مرفق الامتياز بتقديم الجهة المانحة مساهمة مالية في حالات معينة .

تعريف مجلس الدولة لعقد التزام المرافق العامة .

عرفته المحكمة الإدارية العليا [59]التزام المرفق العام ليس إلا عقد إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه القيام على نفقته وتحت مسئوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية طبقا للشروط التي توضع لأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح، فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة، وموضوعه إدارة المرفق العام ولا يكون إلا لمدة محددة ويتحمل الملتزم المشروع وأخطاره المالية ، ويتقاضى عوضا في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين .

عرفه قسم الرأي بمجلس الدولة في فتواه رقم 369 في 12 / 16 / 1999 بأنه : عقد يتعهد بمقتضاه شخص بان يقوم على حسابه وعلي مسئوليته بإدارة مرفق عام متحملا مخاطرة وما تتطلبه إدارة هذا المرفق من أشغال عمومية إذا لزم الأمر ، ويمنح في سبيل ذلك مؤقتا بعض السلطة العامة ، وذلك مقابل جعل يؤديه إلى جهة الإدارة مما يحصله من أجور من الجمهور نظير استعمالهم للمرفق.

عرف القانون المدني هذا العقد في المادة 668 منه بأن : التزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة " مرفق عام ذي صبغة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد ليها باستغلال المرفق مدة معينة من الزمن" .

ويمكننا تعريف عقد الامتياز " بأنه عقد يتم ابرامه بين كل من الحكومة من جهة والقطاع الخاصة من جهة اخري بقصد انشاء مرفق عام و اداراته مقابل رسم يحصل عليه خلال فترة من الزمن، مثل مشروع مترو الانفاق" .

ثانيا : أنواع عقود B.O.T

لقد تم تطوير صيغ و انواع عديدة لمساهمة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية ومنها على سبيل المثال لا الحصر [60]:

1- عقود B.0.0.T عقود البناء - التمليك – التشغيل - التحويل

وهي عادة ما تتيح للمستثمرين بناء المشروع و تملكه بواسطة شركة مؤقتة محاصة يكفل له سهولة تشغيلية وصيانته تمثل فيها الحكومة وتتولى الإشراف على التأسيس والتشغيل خلال فترة الامتياز وبعد انتهاء هذه الفترة يصبح المشروع ملكية عامة للدولة ومن ثم تنتهي شركة الامتياز قانون .

2- عقود B.O.L.T بناء التملك المرحلي - التأجير التمويلي - والتمويل :

هذا النوع يصح لإنشاء المشروعات التي تحتاج إلى آلات ومعدات رأسمالية لتشغيلها كما تصلح في حال كانت الشركة المشرفة على المشروع غير قادرة على تشغيله فتقوم بتأجيره لشركة أخرى لتشغيله وإدارته خلال فترة الامتياز أو تقوم الحكومة بتأجير المشروع مقابل حق الانتفاع و عائد تحصل عليه.

٣- عقود B.R.T بناء - تأجير - تحويل :

هذا النوع من المشروعات له طبيعة خاصة مستمدة من خصوصية المتعة المحتلة للجمهور وترتبط هذه الخصوصية بالمكان العائد المتولد عنه إذ يستند المشروع إلى قابليته للتأجير الموانئ - المطاعم الشهرية - الطرق السريعة .

4- عقود D.B.F.0 تصميم - بناء - تمويل - امتلاك[61]

طبقا لهذا النوع تتفق الإدارة مع المستثمر على إقامة مشروع بنية أساسية وفقا للشروط الفنية والتصميمات التي تضعها الحكومة بواسطة أجهزتها الاستشارية ويتولي المتعاقد " المستثمر " الأنفاق على إقامة المشروع وتأسيسه كما يقوم بالبحث عن مصادر تمويل المشروع وفقا للضوابط التي تضعها له الدولة وتحت إشرافها وتنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة بعد انتهاء مدة العقد حيث إن الحكومة تحصل علي مقابل الأرض وعلي قيمة محددة نسبيا من الإيرادات مقابل فتح الأمتياز للمستثمر، ويحق للحكومة تجديد العقد أو منح تشغيل المشروع لمستثمر آخر بشروط أفضل مع دفع التعويض المناسب للمستثمر (مالك المشروع).

5 . عقود M.0.0.T تحديث - إمتلاك - تشغيل - تحويل :

يقصد بهذا النوع من العقود أن يتعهد المستثمر تحديث أحد المرافق العامة أو أحد المشروعات الأساسية وتطويره لتكنولوجيا المشروع وفقا لأحداث المستويات العالمية ويصبح مالكا مؤقتا للمشروع ويتولي تشغيله خلال فترة الامتياز من قبله مباشرة أو عن طريق الغير وفي نهاية الامتياز تؤول ملكيته للدولة.

6 . عقود B.0.0 بناء - تملك - تشغيل[62] :

عبارة عن شراكة بين الحكومة والقطاع الخاص بواسطة شركة امتياز تتولى الإشراف على التشغيل ولا ينتهي هذا النوع بالتحول إلى الملكية العامة ولن يتم تجديد الامتياز أو انتهاء العمر الافتراضي للمشروع (حقول النفط - المناجم) .

الخاتمة

نوجز خاتمة البحث بما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات وكما يأتي:

النتائج :

- الشراكة تعهد بموجبها الدولة أو المؤسسة العامة إلى شخص خاص لمدة محددة تتناسب مع حجم الاستثمارات المرتقب إنجازها ، كما أن لها مهمة شاملة وكلية تتضمن التمويل والبناء والاستغلال وفي بعض الأحيان إدارة المرفق العام . وتحدد الشراكة أطرافا و موضوعا كالآتي :
- فمن حيث أطرفها ، الشراكة تجمع بين صنفين من المتعاقدين: الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة أو المستثمر الخاص ، وهو يشكل كيانا يتخذ شكل شركة تسمي شركة المشروع ، لديها الكفاءة والخبرة والدراية الكاملة التي تؤهلها للخوض في أعماق هذه المشاريع الضخمة .
- ومن ناحية موضوعها، فالشراكة ترد على مرافق البنية التحتية، وهي المنشآت المادية والنظم التي توفر الخدمات للجمهور عامة بشكل مباشر وغير مباشر، ولتنفيذ مشروع البنية التحتية حيث يتم تصميم مرافق جديدة لها وتشييدها وإعدادها وتشغيلها أو إصلاحها أو تحديثها أو توسيعها أو تشغيلها ومن الناحية المالية ، فالمتعاقد مع الشخص العام يتقاضى مقابلا يتغير بحسب الأهداف والنتائج الحاصل عليها.
- تجارب البلدان المختلفة تشير إلى أن مشاريع البنية التحتية الاقتصادية (كالنقل) هي المرشحة في العادة الشراكة بين

القطاعين العام والخاص أكثر من مشاريع البنية التحتية الاجتماعية (كالرعاية الصحية والتعليم المياه و الطاقة و الاتصالات والنقل) .

التوصيات

نوصي المشرع العراقي بضرورة وضع تشريع ينظم أحكام عقود الشراكة ليجمع شتات الأحكام المتفرقة على غرار قانون الشراكة المصري .

الهوامش

[1] راجع د / محمد متولي دكروري عمر ، دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركز على التجربة المصرية ، إدارة البحوث والتمويل - الإدارة العامة للبحوث المالية ، وزارة المالية ، ملف رقم ١٠١ ، ص 5

[2] راجع د / عمر عبد الخالق عمر الزعبي ، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص ، بحث مقدم ندوة " عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص (PPP) والتحكيم في منازعاتها " ، والمنعقد في عمان - السلكة الأردنية الهاشمية ، أكتوبر ٢٠١٠ ٣ ود / عماد عمر ثابت حامد ، مراحل إبرام عقد المشاركة pp.p : ورقة عمل مقلمة في ندوه " عقود المشاركة (ppp) والتحكيم في منازعتها ، والمنعقدة في المنامة ، البحرين والمنعقدة بشهر إبريل ٢٠٠٩ ص 4

[3] Hasan s Zakaria , New Directions in the search for and development of petroleum Resurces in the Developing countries . Vanderbilt Journal of Transnational law vol.9

[4] راجع د / يوسف عبد الحميد ، عقود المشاركة وسيادة الدولة ، ندوة البحرين 4 / ٢٠٠٨ ، ص4 .

[5] راجع د / وفاء عثمان ، الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص ، ورقة عمل مقيمة في ندوه عقود المشاركه واثارها PPP والمعقدة في القاهرة ، أغسطس ٢٠٠٧ ص ١

[6] United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) . Guidelines for infrastructure development through Build Operate Trensfer BOT projers , UNIO , Vienna , 1996 , P. III . (5(

[7] راجع أعمال الدورة 58 بند 151 من جدول الأعمال لهذه الدورة منشورات الأمم المتحدة وثيقة رقم 76 / 58 / Re5 / A صادره في 2004/1/8 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة صدر في 1 ديسمبر ٢٠١٣ رقد خصصت فريق تحت مسمى الفريق العامل الأول واوكلت اليه مهمة البحث في ذالك الموضوع تحت مسمي مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٣ ويمكن الاطلاع على التقارير التي أعدها واقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة على الرابط التالى http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working groups / 1PFIP.html (5) united nations economic commission for Europe . Guidebook On Promoting Good governance In Public - private partnerships, united nations New york and geneva , 2008. p.29

[8] للمزيد من التفاصيل حول عقود الشر اق ينظر كل من : أم د منى يونس حسين و زينب علي جمعة ، الشر بين القطاعين العام والخاص في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية ، ١٩ ٢٠ ، ص ٧٩ وما بعدها ، و فيصل أكرم تصوري ود فيصل زيدان مسير الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين التشريع والتطبيق في العراق (مع اشارة خاصة إلى القطاع الصناعي في العراق) ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد ، ع ٢١ سنة 15 من ص ٨٣ وما بعدها ، ورد مهند جميل كاظم العمري ، الشراكة السياحية مع القطاع الخاص مع الإشارة إلى تجربة العراق ، مجلة الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية . ع ١٠٠ سنة ٢٠١٥ ، ص ٣٣٠ وما بعدها

[9] صدر القانون رقم 67 لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية التحتية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، منشور بالجريدة الرسمية ع 11 مكررا في مايو سنة ٢٠١٠ ، م

[10] راجع المادة الأولي من القانون الفرنسي بموجب الأمر الجمهوري الصادر في 17 يولير ؛ ٢٠٠ المعدل بمقتضى القانون الصادر في ٢٨ يوليو ٢٠٠٨ وفي ١٧/٢/٢٠٠٩ M. Dmitry Ivanov , les differentes formes de partenariats public - prive et le implantation en russie Cycle International Long Master en Administration Publique droit public . Université Robert Schuman (Strasbourg . Février 2007 p . 12.

[11] أشارت إلى تلك المادة 11 / b من الأمر المنظم لعقود الشراكة والمعدل بالقانون رقم 35 لسنة ٢٠٠٨ والمادة 12 L 1414 من قانون الإدارة المحلية Code general des collectivités territoriales Un contrat de partenariat comporte nécessairement des clauses relatives : a) ..... , b) Aux conditions dans lesquelles est établi le partage des risqué entre la tractant personne publique (4) المادة 2/4 من القانون رقم 67 لسنة 2010 بشان إصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، تنص على أنه " ولا تبدأ شركة المشروع في تقاضي أية مستحقات مالية نظير بيع المنتجات أو إتاحة الخدمات وفقا لمستوي الأداء المنصوص عليه في العقد إلا بعد إصدار الجهة الإدارية المتعاقدة شهادة بقبول مستوي جودة الأعمال أو المنتجات أو الخدمات المتاحة "

[12] لمزيد من التفاصيل راجع د ملي رمضان محمد بطيخ ، الإطار القانوني لشرعية عقد المشاركة PPP و الوسائل البديلة لتسوية منازعاته ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، سلة 2001 ، ص 19

Clémence RENEAUD , Les partenariats public - privé : un héritage positif pour les générations futures ? . Mémoire pour le Master professionnel : Management du secteur public : collectivités et partenaires , Université Lumière Lyon 2.6 septembre 2007p.30 ERIC FRANK RINGO , Termination Compensation and State Concessions (Guarantees) under the Public Private Partnership (PPP) . Bucerius / WHU Master of Law and Business Program in partial fulfillment of the requirements for the award of the Master of Law and Business (“ MLB ") Degree , 2011 p.15)

[13] راجع النص الأصلي "

The PFI is one of a range of govmment policies designed to increase private sector involvement in the provision of public services Research paper No. 01/117 - 18 December 2001 , By Grahame Allen . Economic policy and Statics Section - House of Commons Library - The Britain Parliament. An Electronic Version http://www.prliament.uk/documents/commons/lib/research/rp2001/rp01-117.pdf.

[14] BRENET (F.) , MELLERAY (F.) . Les contrast de partenariat de l'ordonnance du 17 juin 2004. une nouvelle espéce de contrats administratifs . LexisNexisLitec , Paris , 2005 , P. 101.58

[15] Manambahaaka valéry fitzgerald ramonjavelo , les partenariats public - privé au canada : les facteurs critiques de succès , les mécanismes de coordination utilisés et le choix des modes de gouvernance , thèse présentée commeexigence partielle du programme conjoint de doctorat en administration , université du québec à montréal . janvier 2007 p.31

[16] Heilman , J. and G. Johnston , 1992. The Politics of Economics of Privatisation , University of Alabama Press , P.197

[17] M. Nicolas Desrumaux . L'évaluation économique préalab des partenariats public - privé Univ Lille Nord de France , Lille , janvier 2011 , mise à jour : Constanța , mai 2012p.1 = Jim Dempsey " Public - Private Partnerships , e - Government , and Privacy Center for Democracy & Technology , Nov 2006 , Page 1

= Basically , a PPP is a contractual agreement between a public agency (national , regional , state or local) and a private company to supply infrastructure assets or services that traditionally have been provided by governments"

[18] Klaus Felsinger " Public - Private Partnerships Handbook " - Asian Vevelopment Bank Publication Stock No. 071107

[19] Elisabetta Lossa and David Martimort " The Simple Micro - Economic of Public - Private Partnerships " . A Research Paper Series , Vol . 6 ,

Issue 12 , No. 139. December 2008. Published in Centre for Economic and International Studies

[20]) راجع ذا كاميليا صلاح الدين ، وتطبيق القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، ورقة عمل مقدمة في ندوة الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص PPP) والتحكيم في منازعاتها ، والمنعقد في شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية ، ديسمبر ٢٠١١ منشورة من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية ، أعمال مؤتمراته ص ١٢٩

[21] وقد طبقت فرنسا عقود الشراكة من زمن بعيد لمزيد من التفاصيل راجع

Cyrille EMERY . contrat de partenariat . Étudiants du master de l'Université de Versailles .. septembre 2013.clause 20.21

[22] راجع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص أعدائها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 4 ٢٠٠ في الدورة السادسة والثلاثين والتي عقدت في فيينا من 30/6 إلى 11 يوليه ٢٠٠٣

[23] راجع محمد إبراهيم محمود الشافعي ، المشاركة بين القطاعين العام والخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢

[24] Manambahoaka valéry fitzgerald ramonjavelo . les partenariats public - privé au canada : les facteurs critiques de succès , les mécanismes de coordination utilisés et le choix des modes de gouvernance , thèse présentée commeexigence partielle du programme conjoint de doctorat en administration . université du québec à montréal . janvier 2007 p.24 Aymeric Blanc , Une approche sociologique et politique des contrats de partenariat public - privé La Lettre des économistes de l'AFD N ° 21 (Decembre 2008) p.6

[25] Isabelle Le Meur . Les partenariats public - privé : un modèle dans les pays émergents ? Conservatoire National des Arts et Métiers - Master 2 en commerce international 2011.P.20 http://www.memoireonline.com/a/fr/cart/show.

[26] راجع د / أحمد سيد احمد ، التحكيم في عقود الشراكة PPP بين القطاع العام والخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٠ Arjun P. Gupta .

Governance Mechanisms for Infrastructure Public - Private Partnerships : Focus on India . B.S. Civil Engineering and B.A. Economics , 2011 University of California , Berkeley.p . 56

[27] Charles nnason adighibe , public private partnership Infrastructure delivery : benefitsAnd costs for society , degree of doctor of philosophy science and engineering faculty queensland university of technology . 2015.p.61

[28] M . Nicolas Desrumaux . L'évaluation économique préalab des partenariats public - privé Univ Lille Nord de France , Lille . janvier 2011 , mise à jour : Constanta , mai 2012p.29 = Freddy HUET Partenariats publics - privés et concurrence pour le marche : quelles avancées depuis Demsetz (1968) ? . l'Université Paris I (Panthéon - Sorbonne) .p . 83

[29] راجع د / رفعت السيد عوضي ، إسماعيل علي بسيوني : الإندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية البحوث والدراسات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، د ٢٠٠ ، ص ٢٢٠

[30] M. Dmitry Ivanov , les differentes formes de partenariats public - prive et le implantation en russie . Cycle International Long Master en Administration Publique ibid . p.15 Lucien Rapp . Partenariats public - privé . Étudiants du master de l'Université Panthéon - Assas (Paris II) 2013clause 430.720 Frank , E. Smith , A & Canada . (2000) . The partnership handbook (Op.cit) P.7 Weiwu ZOU . Relationship Management in Public Private Partnership , Infrastructure Projects , Degree of Doctor of Philosophy . at The University of Hong Kong , Hong Kong , March 2012. P39

[31]) محمود عبد الحافظ محمد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومتطلبات التنمية الإمكانيات والتحديات ، القاهرة ، مصر المنظمة العربية للتنمية الإدارية " جامعة الدول العربية " ، ص ١٩.

[32] محمد متولي دكروري محمد ، الشراكة بين القطاع العام (الحكومة والقطاع الخاص) Public - Private Partnership (PPP،)٢٠١٠ م) ، ص 6.

Nordyanawati binti Rusmani , Public Private Partnership In New Zealand And Malaysia . A thesis

. Victoria University of Wellington in fulfilment of a Master of Commerce and Submitted to Administration . 2010. p.81

[33] رفعت السيد عوضي ، إسماعيل علي بسيوني : الإندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية ، مرجع سابق ، م ٢٣٣

[34] Frank , F. , Smith , A & Canada . (2000) The partnership handbook (Op . cit) P.7 (١١)

[35] راجع في هذا الاتجاه كلا من :: در ماهر محمد حامد احمد ، النظام القانوني لعقد البوت B.OT " رسالة دكتوراه ، ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، فرع بها ، ٢٠٠ ص ١٧٧ ، د / محمد أبو العنين " مشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص " بحث مقدم في مؤتمر شرم الشيخ ٢٩ ، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ در نجاتي عبد الغني ابراهيم بعنوان " التنظيم القانوني لعقد منح التزام المرافق العامة في ظل قوانين الخصخصة المعروف بنظام ال (B.O.T) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٧ ، ص 74

[36]) يرجع سبب الاختلاف حول طبيعة عقود الشراكة انذاك هو وجود تشريع خاص لتنظيم تلك العقود ، فكانت عقود الشراكة تبرم ما تحت مظلة قانون المناقصات والمزايدات العامة رقم 89 لسنة ١٩٩٩ ، والتي راعي البعض بان القانون سالف الذكر لا ينطبق علي عقود الشراكة ، ذلك أن قواعد هذا القانون في جانب ليس بالقليل منها ، لا تتلائم مع الطبيعة القانونية والاقتصادية لهذه المشروعات ، وهو الأمر الذي اتبعته العديد من الدول التي تنتمي إلى نظم القانون المدني إلى إصدار قوانين خاصة في شان اختيار في إطار مشروعات البنية الأساسية التي تلائم طبيعة التزام المرافق العامة أن القانون رقم ٢٩٩ لسنة في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 84 لسنة القانون رقم ١٠٠ لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ بشان إنشاء القانون رقم 1 لسنة 1996 المعدل المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنه ١٩٩٨ بشأن إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ البحرية نون رقم 14 لسنة ١٩٩٨ قيء شان مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية .د / حسن الهنداوي دار النهضة العربية ٢٠٠٧.

[37] راجع د / سليمان الطماري ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، ط الخامسة ، ١٩٩١ ، ص ٩٢- ٩٣

[38] المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن رقم 4 ٤٨٧ لسنة 45- تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣/٢٠٠٢

[39]) راجع د / عدراج أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٨ ، م 606

[40] راجع د / محمد عبد العزيز علي بكر ، فكرة العقد الإداري عبر الحدود ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، يناير سنة ٢٠٠٠ ، ص 227.

[41] راجع د / سراج أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، رسالة دكتوراه توقشت في كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ستة ١٩٩٨ ، ص67

[42] القانون رقم 67 لسنة ٢٠١٠ - نشر في الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ١٨/٠٥/٢٠١٠ المادة 1 إصدار تنص على ا أنه " تسري أحكام القانون المرافق على عقود المشاركة مع القطاع الخاص و عقود الاستشارات الخاصة المتعلقة بها ، والتي تبرمها الجهات الإدارية ، لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة وإتاحة خدماتها ، ولا تسري علي هذه العقود أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٧ بالتزامات المرافق العامة ، والقرار بالقانون رقم 11 لسنة 1958 في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة ١٩٩٨ ، وغيرها من القوانين الخاصة بملح التزامات المرافق العامة

[43] 4 راجع د / عبدالرؤوف هاشم محمد = العقود الإدارية ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ص 5

[44] راجع د / شهاب فاروق عبد الحي عزته التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، دار النهضة العربية ، 2014 ص 50 ، 51

[45] المزيد من التفاصيل حول الجذور التاريخية لعقود الشراكة راجع كل من : د / إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهاري ، عقد امتياز المرفق العام B.O.T ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، عام ٢٠٠٣ ، هامش ص ١ د جيهان حسن أحمده عقود البوت B.0T ، وطبيعة فض المنازعات الناشئه عنها، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ص ص ١٨ ، 34 د دويب حسين صابر عبد العظيم " الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية " البوت " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة أسيوط ٢٠٠٩ م ، ص ٢٤٢، د ابراهيم الشهاري " عقد امتياز المرفق العام 0T , B (دراسة في مطار القانون الدولي الخاص " دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠١٣ ص ٩٠

[46] راجع د / رجب محسود طاجن ، عقود الشراكة PPP ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ ، ص ٢٢ Lidee est enn venue de combler le vide juridique existant dans la trilogie contractuelle pubique francise : convention d occupation du domaine , marches publics et delegations de service public Rahael Apelbaum : Les PPP et developpement du droit public francais a I etranger : AJDA Editions Dalloz 2004 p . 1 الصادر اعتبر المشرع أن عقد الشراكة عقدا من العقود الإدارية حيث تنص المادة الأول من القانون الفرنسي أن أن عقد الشراكة عقدا من العقود الإدارية حين تنص المادة الأولي من القانون الفرنسي الخاص بعقود الشراكة بموجب الأمر الجمهوري في * يونيو ٢٠٠4 المعدل بمقتضى القانون الصادر في ٢٨ يوليو ٢٠٠٨ ، وفي ١٧/٢/٢٠٠٩ . على أن عقد الشراكة عقد إداري يعيد بمقتضاه أحد اشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها طوال مدة العقد المحددة وفق طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إلى شركة المشروع بشكل مجزا طوال مدة الفترة التعاقدية " وتنقسم العقود الإدارية تبعا لذلك في فرنسا إلى عقود الأشغال العامة March public وعقد تفويض المرفق العام kevice public contraits de delegation de و عقود الشراكة les contatus le partenariuit public - prative وقد صدر التقنين القديم للاشغال العامة في 7 مارس ٢٠٠١ ومنع إبرام العقود الإجمالية Contrals glshattix ، في حين أن هذه العقود كانت تعد آنذاك من عقود مقاولة إشغال عامة (le March d enterprise de travaux public (METP بالنسبة لإنشاء التجهيزات والاستغلال وعقد الصيانة ، وكاثر الموقف القاضي الإداري الفرنسي الذي أخرج تلك العقود METP من تقنين الأشغال العامة ويسبب الأهمية القصوي لتلك العقود المركبة METP لجهة الإدارة من الناحية المالية والاقتصادية فقد تبنى المشرع الفرنسي مضمون تلك العقود المركبة تحت مسمي آخر وهو عقود الشراكة PPP ، فعقد الشراكة عقد إجمالي يتضمن الإنشاء والاستغلال والإدارة

[47] la jurisprudence est fixee larret par du Conseil d Etat 2 fevrier dispose expressement que 1 administration peut modifier unilateralement les conditions d execution de ses contrats en vertu des rsgles generals applicable aux contrats administratifs " . cest - a - dire la theorie generale des contrats administratifs . Cest un pouvoir auuquel 1 afministration ne saurait renoncer Conseil d Etat 6 mai 1985 association Eurolat : AJDA 1985 p . 620) . Sur le site : http : // fr . Jurisprdia.Org . Xiaowei Sun , De la relation entre service public et fonction publique . Etude comparee des droits f ran cais et chinois . Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit , université de franche comté école doctorale « langues , espaces , temps , sociétés centre de recherches juridiques de l'université de franch , le 26 septembre 2014 à Besançon . p . 127

[48] راجع د / محمود عاطف البقاء ، مبادئ القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر ، ص ١٢٠

[49] راجع د محمد عبد الخالق عمر الزغبي ، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص مرجع سابق ، ص 5 ، 6

[50] لمزيد من التفاصيل راجع كلا من : - .د / أحمد رشاد محمود سلام (عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية (T , B.0) في مجال العلاقات الدولية الخاصة " ، دار النهضة العربية 2004، ص 194 و ١٩٧ - د / أحمد محرم محمد إبراهيم ، الآثار القانونية للرقابة الإدارية لمشروعات المرافق العامة المنامة بنظام ال

B.O.T " ، كلية الحقوق بجامعة أسيوط ٢٠٠٨ بخيت " تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعسير الأوقاف والمرافق العامة " بحث مقدمة في الدورة التاسعة تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي - الإمارات العربية المتحدة - إمارة الشارقة ٢٩ ٣٠ إيزيل ٢٠٠٩ " مشروعات B.0.0.T ص ٢٢

[51] راجع دار محمد السعيد رشدي ، شرح احكام عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٩ وما بعدها

[52] Nºs 352750 et 362020 Syndicat mixte des Aéroports de Charente c / Sté Ryanair Ltd et autre Sentence arbitrale étrangère 7ème et 2ème sous - sections reunites Séance du 3 avril 2013 Lecture du 19 avril 2013

[53] راجع ، برناردين اكيتوبي ، ريتشارد هميغ وغير شوارتز ، الإستثمار العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص ، قضايه اقتصادية صندوق النقد الدولي ، ص Nathalie Perrier Monica Patricia Toro et Robert Pellerin . Une revue de la littérature sur le partenariat public privé en gestion de projets , Janvier 2014 , CIRRELT - 2014-04 , clause 2.1 . p.2

[54] (Nathalie Perrier Monica Patricia Toro et Robert Pellerin . Une revue de la littérature sur le partenariat public privé en gestion de projets , Janvier 2014 , CIRRELT - 2014-04 , clause 2.2 , p.2

[55] (Pierre heitzmann the contract de partenariat : a new form of french public private partnership allowing the use of arbitration to adjudicate disputes . The International Construction Law Review , 2006.p.22 such as the BOT (Build - Operate - Transfer) , BOOT (Build - Own - Operate - Transfer) , DBFO (Design Build - Finance - Operate) or BOO (Build - Own - Operate) contracts which are usually described as the most common forms of PPPS

[56] راجع ، دام سعاد الشرقاوي ، العقود الإدارية دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ،ص49.

[57] Par Julien Fouret et Me Dany Khayat centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (c.i.r.d.i.) . (2004) 20817.1 Revue québécoise de droit international p.

[58] هده التعريفات مشار إليها لدي دار ابراهيم الشهاوي ، عقود امتياز المرافق العامة B.O.T ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، ص ٢٢ ، وما بعدها . Clémence RENEAUD Les partenariats public - privé : un héritage positif pour les générations futures ? . Mémoire pour le Master professionnel : Management du secteur public : collectivités et partenaires , Université Lumière Lyon 2.6 septembre 2007 p.13

[59] الطعن رقم ٣٩٧ ل ١٩ ق جلسة ٢ / ٢٠ / ١٩٩٠

[60] راجع ، د وفاء عثمان ، الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص ، ورقة عمل مقلمة الى ننوه " عقود المشاركة واثارها ، القاهرة ، أغسطس ٢٠٠٧ ، ص ٧٠٨

[61] راجع ، د . وفاء عمان ، الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص ، مرجع سابق ، ص ٩

[62] united nations economic commission for Europe , Guidebook On Promoting Good gouvernance In Public - private partnerships , united nations New york and geneva , 2008.p.2

المصادر

- د : إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف الشهاوي ، عقد امتياز المرفق العام B0T ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، عام ٢٠٠٣
- د : ابراهيم الشهاوي- عقد امتياز المرفق العام B.0.T (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة عين شمس - ٢٠٠٣ ص 149 و ١٥٠ د محمد الروبي " عقود التشييد والاستغلال والتسليم B.O.T - دراسة في اطار القانون الدولي الخاص " دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠١٣
- د : أحمد رشاد محمود سلام (عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية (B.0.T) في مجال العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية 2004

- د . أحمد محرم محمد إبراهيم ، الآثار القانونية للرقابة الإدارية لمشروعات المرافق العامة المقامة بنظام ال B.O.T، كلية الحقوق بجامعة أسيوط ٢٠٠٨
- د : أحمد محمد أحمد بخيت " تطبيق عقد البناء والتشغيل و الإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة بحث مقدم ، في الدورة التاسعة عشرة تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي - الإمارات العربية المتحدة - إمارة الشارقة -٣٠ ٢٩ إبريل ٢٠٠٩ مشروعات B.0.0.T
- د : جيهان حسن أحمد ، عقود البوت B.0.T ، وطبيعة فض المنازعات الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ د : دويب حسين صابر عبد العظيم الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية البوت و رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة أسيوط ٢٠٠٩
- د : رجب محمود طاجن ، عقود الشراكة PPP ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ د : رفعت السيد عوضي ، إسماعيل علي بسيوني : الإندماج و التحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية البحوث والدراسات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٥ ،
- د : سراج أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٨
- د : سعاد الشرقاوي ، العقود الإدارية دار النهضة العربية ، ١٩٩٩
- د : سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، ط الخامسة ، ١٩٩١
- د : شهاب فاروق عبد الحي عزت ، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، دار النهضة العربية ، 2014
- د : عماد عمر ثابت حامد ، مراحل إبرام عقد المشاركة ppp، ورقة عمل مقدمة في ندوه عقود المشاركة (ppp) والتحكيم في منازعتها ، و المنعقدة في المنامة ، البحرين والمنعقدة بشهر ابريل ٢٠٠٨ ص 4
- د : عمر عبد الخالق عمر الزعبي ، عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص ، بحث مقدم ندوة عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص (PPP) و التحكيم في منازعاتها " ، والمنعقد في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ، أكتوبر
- د : كاميليا صلاح الدين ، وتطبيق القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، ورقة عمل مقدمة في ندوة الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص (PPP) والتحكيم في منازعاتها ، والمنعقد في شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية ، ديسمبر ٢٠١١ منشورة من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية ، أعمال مؤتمرات
- د : ماهر محمد حامد أحمد ، النظام القانوني لعقد البوت B.O.T رسالة دكتوراه ، ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، فرع بها ،
- 2004 د : محمد ابراهيم محمود الشافعي ، المشاركة بين القطاعين العام والخاص ، دار النهضة العربية ،
- ٢٠١٢ د : محمد أبو العنين مشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص بحث مقدم في مؤتمر شرم الشيخ ٢٩ ، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١
- د . محمد السعيد رشدي ، شرح احكام عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧
- د . محمد عبد العزيز علي بكر ، فكرة العقد الإداري عبر الحدود ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، يناير سنة
- ٢٠٠٠ د . محمد متولي دكروري عمر ، دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركز على التجربة المصرية ، إدارة البحوث والتمويل - الإدارة العامة للبحوث المالية ، وزارة المالية د : محمود عاطف البناء ، مبادئ القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، دون سنة تشر
- د : مني رمضان محمد بطيخ ، الإطار القانوني لشرعية عقد المشاركة PPP و الوسائل البديلة لتسوية منازعاته ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠١
- د ملي يونس حسين و زينب علي جمعة . الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية ،
- ٢٠١٩ د : فيصل أكرم تصوري ود فيصل زيدان سهر ، الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين التشريع والتطبيق في العراق (مع اشارة خاصة إلى القطاع الصناعي في العراق) ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة بغداد
- د : مهند جميل كاظم العمري ، الشراكة السياحية مع القطاع الخاص مع الإشارة إلى تجربة العراق ، مجلة الأدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصيرية ، ع 1.5 سنة ٢٠١٠

- د : تجاني عبد الغني ابراهيم بعنوان التنظيم القانوني لعقد منح التزام المرافق العامة في ظل قوانين الخصخصة المعروف بنظام ال (B.O.T) - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة
- ٢٠٠٧ د : وفاء عثمان ، الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص ، ورقة عمل مقدمة الي ندوه " عقود المشاركة وآثارها القاهرة ، أغسطس ٢٠٠٧

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Arjun P. Gupta . Governance Mechanisms for Infrastructure Public - Private Partnerships : 2011 University of Focus on India , B.S. Civil Engineering and B.A. Economics California , Berkeley . p . 56
- Aymeric Blanc , Une approche sociologique et politique des contrats de partenariat public privé La Lettre des Économistes de l'AFD N ° 21 (Decembre 2008
- BRENET (F.) , MELLERAY (F.) , Les contrast de partenariat de l'ordonnance du 17 juin 2004 , une nouvelle espéce de contrats administratifs , LexisNexis Litec , Paris , 2005.
- Nathalie Perrier , Monica Patricia Toro et Robert Pellerin , Une revue de la littérature sur le partenariat public privé en gestion de projets , Janvier 2014 , - CIRRELT - 2014-04 ,
- Nordyanawati binti Rusmani , Public Private Partnership In New Zealand And Malaysia , A thesis , Submitted to the Victoria University of Wellington in fulfilment of a Master of Commerce and Administration , 2010
- Olivier Ratheaux , Comment monter un PPP dans un pays à risque sur un petit marché et dans quels buts ? Quelques leçons de l'expérience , La Lettre des économistes de l'AFD N ° 21 (Decembre 2008 و) - Par Julien Fouret et Me Dany Khayat centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (c.i.r.d.i.) . (2004) 17.1 Revue québécoise de droit international
- Pierre heitzmann , the contract de partenariat : a new form of french public private partnership allowing the use of arbitration to adjudicate disputes , The International Construction Law Review , 2006 . - - Weiwu ZOU , Relationship Management in Public Private Partnership , Infrastructure Projects , Degree of Doctor of Philosophy , at The University of Hong Kong , Hong Kong March 2012
- Xiaowei Sun , De la relation entre service public et fonction publique . Etude comparee des droits f ran cais et chinois , Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit université de franche - comté école doctorale « langues , espaces , temps , sociétés centre de recherches juridiques de l'université de franch , le 26 septembre 2014 à Besançon,